بسم الله الرحمن الرحيم

٧/٠٠٠ ـ كتاب : الجمعة

[٠٠٠/١٦٥ ـ باب : كتاب الجمعة][1]

١٩٤٨ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ / . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » . ٨ج ٤٤/ب

١٩٤٩ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ

١٩٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣٠٧).

١٩٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في الجمعة (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٤٠٦)، تحفة الأشراف (٧٢٧٠) و(٦٨٧٤).

كتاب الجمعة

باب: كتاب الجمعة

١٩٤٨ ـ ٢٠٤٠ ـ يقال: بضم الميم، وإسكانها، وفتحها حكاهن الفراء، والواحدي، وغيرهما. ووجهوا الفتح: بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها، كما يقال: همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

قوله ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل). وفي رواية: (من جاء منكم الجمعة ٣٠/٦

---

(1) في المخطوطة: باب: الغسل للرواح إلى الجمعة.

قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٩٥٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عن سَالِمٍ ، وَعَبْدِ الله ابْنَيْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٩٥١ ـ .../٤ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ / الله ﷺ يقولُ بِمِثْلِهِ. ج ٨ / ١/٤٥

١٩٥٢ ـ ٣/٥ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !

١٩٥٣ ـ ٦/٤ ـ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ! فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » . ج ٨ / ٤٥/ب

١٩٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٤٩).

١٩٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٩).

١٩٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٥١٩).

١٩٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ٥ ـ (الحديث ٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٠)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٧).

١٣١/٦ فليغتسل). وهذه الثانية محمولة على الأول. معناها: من أراد المجيء فليغتسل. وفي الحديث الآخر

١٦٦/١ ـ باب: وجوب غسل الجمعة | على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به |

١٩٥٤ ـ ١/٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْغُسْلُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** » .

١٩٥٥ ـ ٢/٦ ـ حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ / عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا** » . ٨ج / ١/٤٦

١٩٥٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٩)، تحفة الأشراف (٤١٦١).

١٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب (الحديث ٩٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة (الحديث ١٠٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٣).

١٩٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (الحديث ٩٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٥).

بعده: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم). والمراد بالمحتلم: البالغ. وفي الحديث الآخر: (حق الله ١٣٢/٦

٢/١٦٧ ـ باب : الطيب والسواك يوم الجمعة

ج ٨ / ٤٦/ب

١٩٥٧ ـ ١/٧ ـ **وحدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ / الْحَارِثِ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكٌ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ** » .

إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ : وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ .

١٩٥٨ ـ ٢/٨ ـ **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ طَاوُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ / ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ . ج ٨ / ٤٧/أ

١٩٥٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٩٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: الطيب للجمعة (الحديث ٨٨٠) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالسواك يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨٢)، تحفة الأشراف (٤١١٦).

١٩٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (٥٦٩٢).

١٩٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٥٨).

على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده). وفي الحديث الآخر: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا). وفي رواية: (لو اغتسلتم يوم الجمعة). واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف. حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر، عن مالك، وحكاه الخطابي، عن الحسن البصري، ومالك. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى: أنه سنة مستحبة ليس بواجب. قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه. واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل. وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو: عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى. ووجه الدلالة: أن عثمان فعله، وأقره عمر، وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولا لزموه.

ومنها قوله ﷺ: (من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) حديث حسن في السنن

١٩٦٠ ـ ٤/٩ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

١٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٦)، وأخرجه مسلم في الكتاب نفسه، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الجمعة (الحديث ١٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٢) و (١٣٦٨٣).

مشهور. وفيه دليل على: أنه ليس بواجب. ومنها، قوله ﷺ: لو أغتسلتم يوم الجمعة. وهذا اللفظ يقتضي ١٣٣/٦
أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل، وأكمل، ونحو هذا من العبادات. وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به: أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث.

وقوله ﷺ: (واجب على كل محتلم). أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي أي: متأكد؛ لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

قوله: (وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة، فإن تعذر، فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم، ولينفرد فيكون أوقع في النفوس. وفيه أن الخطيب يكون قائماً. وسمي منبراً، لارتفاعه من النبر، وهو الارتفاع.

قوله: (أية ساعة هذه). قاله توبيخاً له، وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت. فيه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة.

قوله: (شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت). فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل؛ لأنه يستحب. فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء، ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

قوله: (سمعت النداء) هو بكسر النون، وضمها. والكسر أشهر.

قوله: (والوضوء أيضاً) هو منصوب أي: وتوضأت الوضوء فقط. قاله الأزهري وغيره.

قوله: (يتناوبون الجمعة) أي: يأتونها.

قوله: (من العوالي) هي: القرى التي حول المدينة.

قوله: (فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد، وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان.

قوله: (ولم يكن لهم كفاة) هو بضم الكاف. جمع كاف، كقاض وقضاة، وهم: الخدم الذين يكفونهم العمل.

قوله: (لهم نفل) هو بتاء مثناة فوق، ثم فاء مفتوحتين. أي: رائحة كريهة.

قوله ﷺ للذين جاءوا، ولهم الريح الكريهة: (لو اغتسلتم) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد، أو مجالسة الناس: أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

قوله ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل، وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال، سواء البالغ والصبي المميز. والثاني صريح في البالغ، وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث: ومن اغتسل فالغسل أفضل، فيقال في الجمع بين الأحاديث: أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطلب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان. ومذهبنا
١٣٤/٦ المشهور: أنه يستحب لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة، وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء، والصبيان، والعبيد، والمسافرين. ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة، سواء أراد حضور الجمعة أم لا. كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد، والصحيح الأول. والله أعلم.

قوله ﷺ في حديث عمرو بن سواد: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس طيباً من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الأصول: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وليس فيه ذكر واجب. وقوله ﷺ: وسواك، ويمس من الطيب معناه: ويسن السواك، ومس الطيب، ويجوز يمس بفتح الميم وضمها. وقوله ﷺ: ما قدر عليه. قال القاضي: محتمل لتكثيره، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة». وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات. هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد: غسل الجنابة حقيقة. قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر، وأسكن لنفسه. وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه.

قوله ﷺ: (ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح: الذهاب أول النهار. وفي المسألة خلاف مشهور. مذهب مالك، وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا: أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادعوا أن هذا معناه في اللغة. ومذهب الشافعي، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي، وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري لغة العرب الرواح: الذهاب. سواء كان أول النهار، أو آخره، أو في الليل. وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث. والمعنى، لأن النبي ﷺ أخبر: أن الملائكة تكتب من جاء في
١٣٥/٦ الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة. وفي رواية النسائي: السادسة. فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل، والذكر، ونحوه.

وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ،

١٩٦١ ـ ٥/١٠ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ / الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

ع ٨/٤٧/ب

١٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث ٨٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث ٤٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٩).

ويحرم التخلف بعد النداء. والله أعلم. واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟ والأصح عندهم: من طلوع الفجر. ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة، والبقرة، والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين، وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل. وأشباه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله.

قوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فمعنى: قرب تصدق. وأما البدنة، فقال جمهور أهل اللغة، وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل، والبقر، والغنم. سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل. والمراد هنا: الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس. وسميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض. أي: تشقها بالحراثة. والبقر الشق، ومنه قولهم: بقر بطنه. ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه، لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية. ١٣٦/٦

وقوله ﷺ: (كبشاً أقرن) وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به. والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى، ويقال: حضرت الملائكة، وغيرهم بفتح الضاد، وكسرها لغتان مشهورتان. الفتح أفصح وأشهر. وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾[1]. وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها، وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2] وفيه أن القربان

(١) سورة: النساء، الآية: ٨. (٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

١٦٨/٣ ـ باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١٩٦٢ ـ ١/١١ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

١٩٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (الحديث ٣٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث ٥١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة (الحديث ١٤٠٠) و(الحديث ١٤٠١)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٦).

والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش: بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة. وفي رواية بعد الكبش: دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة. وإسناد الروايتين صحيحان، وفيه: أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل، وجعل البقرة في الدرجة الثانية.

وقد أجمع العلماء على: أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، وآختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور: أن الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم كما في الهدايا. ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل. قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين. وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث، والقياس على الهدايا. وأما تضحيته ﷺ، فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

قوله ﷺ: (حضرت الملائكة يستمعون) قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

١٣٧/٦ قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت) وفي الرواية الأخرى: فقد لغيت. قال أبو الزناد، هي لغة أبي هريرة، وإنما هو فقد لغوت. قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو. ويقال: لغى يلغى، كعمى يعمى. لغتان الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾[1]. وهذا من لغى يلغي، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. قال ابن السكيت، وغيره: مصدر الأول اللغو،

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ٢٦.

١٩٦٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ / ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ . ج ٨ / ١/٤٨

١٩٦٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً . فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ .

١٩٦٥ ـ ٣/١٢ ـ وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغِيتَ » . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ .

١٦٩/٤ ـ باب : في الساعة التي في يوم الجمعة

١٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٦٢).

١٩٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١٨١).

١٩٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٠).

ومصدر الثاني اللغي. ومعنى: فقد لغوت، أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود. وقيل: معناه: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر معروف، وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه، فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

وآختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي: قال القاضي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي، والشعبي، وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن. قال: وآختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي، وأحمد، وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه. ١٣٨/٦

قوله ﷺ: (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة. وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

١٩٦٦ ـ ١/١٣ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ / بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « **فِيهِ سَاعَةٌ ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** » . ج ٨ / ٤٨/ب

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

١٩٦٧ ـ ٢/١٤ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** » . وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، يُزَهِّدُهَا .

١٩٦٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٩٦٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ / الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَلْقَمَةَ ـ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ٨ / ١/٤٩

١٩٧٠ ـ ٥/١٥ ـ **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ

١٩٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٨).

١٩٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٦٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (الحديث ١٤٣١)، تحفة الأشراف (١٤٤٠٦).

١٩٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٧١).

١٩٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٤٦٧).

١٩٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٢).

قوله ﷺ في يوم الجمعة: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) ١٣٩/٦ وفي رواية: (قائم يصلي). وفي رواية: (وهي ساعة خفيفة). وفي رواية: (وأشار بيده يقللها). وفي رواية

مُسْلِمٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٩٧١ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٩٧٢ ـ ٧/١٦ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ / ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

ج ٨ / ٤٩ ب

٥/١٧٠ ـ باب : فضل | يوم | الجمعة

١٩٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٩).

١٩٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٩)، تحفة الأشراف (٩٠٧٨).

أبي موسى الأشعري أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

قوله: (إلى أن تقضى الصلاة) هو بالتاء المثناة فوق المضمومة. قال القاضي: أختلف السلف في وقت هذه الساعة، وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب. قالوا ومعنى يصلي: يدعو. ومعنى قائم: ملازم، ومواظب كقوله تعالى: ﴿ما دمت عليه قائما﴾[1] وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة. وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال. قال: وقيل: عند الزوال. وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧٥.

١٩٧٣ ـ ١/١٧ ـ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

ج ٨ / ١/٥٠ ١٩٧٤ ـ ٢/١٨ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، /حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يعني : الْحِزَامِيَّ ـ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» .

١٧١/٦ ـ باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩٧٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٩).

١٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة (الحديث ٤٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٨٢).

١٤٠/٦ الوقت. لقوله: وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضي. والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم، من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

قوله: (عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة. كذلك رواه يحيى القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة. وتابعه واصل الأحدب، ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله: عن أبيه. وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد. قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً. قال: لا هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين: أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين: أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة. وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها. وقد روينا في سنن البيهقي، عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا، فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة.

١٤١/٦ قوله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست

١٩٧٥ ـ ١/١٩ ـ وحدثنا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا ، هَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

ج ٨ / ٥٠ ب

١٩٧٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا / ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، بِمِثْلِهِ.

١٩٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٦٠).

١٩٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٦٠).

لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفع نقمته. هذا كلام القاضي. وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل، والأنبياء، والصالحين، والأولياء، ولم يخرج منها طرد، بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء، والصديقين، والأولياء، وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم. وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيته على سائر الأيام. وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي: لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما: تطلق يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة. هذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة. ولو قال أفضل ليلة: تعينت ليلة القدر. وهي عند أصحابنا، والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر، طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر. والله أعلم.

قوله ﷺ: (نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء: معناه: الآخرون في الزمان، والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم. ١٤٢/٦

قوله ﷺ: (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان المثناة تحت. قال أبو عبيد لفظة بيد: تكون بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل. وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال ميد: بمعنى بيد.

قوله ﷺ: (هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له). فيه دليل لوجوب الجمعة، وفيه فضيلة هذه الأمة.

قوله ﷺ: (اليهود غداً) أي: عيد اليهود غداً؛ لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث، فيقدر

١٩٧٧ ـ ٣/٢٠ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَدَانَا اللهُ لَهُ ـ قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ / ـ فَالْيَوْمَ لَنَا ، وَغَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » . ج ٨ / ١/٥١

١٩٧٨ ـ ٤/٢١ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

١٩٧٩ ـ ٥/٢٢ ـ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ / ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، ج ٨ / ٥١/ب

١٩٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٥).

١٩٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٦).

١٩٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٤٨١).

فيه معنى يمكن تقديره خبراً.

قوله ﷺ: (فهذا يومهم. أي: الذي اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين، ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، ولم يهدهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبيناً، ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله. قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة، وأعلمهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل. فقيل له: دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه، بل كان يقول: خالفوا فيه. قلت: ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً، ونص على عينه، فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله؟ وأبدلوه، وغلطوا في إبداله. ١٤٣/٦

قوله ﷺ: (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب أهل السنة: أن الهدى، والإضلال، والخير، والشر كله بإرادة الله تعالى، وهو فعله خلافاً للمعتزلة. ١٤٤/٦

قَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَضَلَّ الله عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ الله بِنَا ، فَهَدَانَا الله لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

١٩٨٠ ـ ٦/٢٣ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ ابْنُ جِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ الله عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ .

١٧٢/٧ ـ باب : فضل التهجير يوم الجمعة

ج ٨ / ١/٥٢

١٩٨١ ـ ١/٢٤ ـ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ـ قَالَ / أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الله الأَغَرُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » .

١٩٨٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

١٩٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٧٩).

١٩٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة (الحديث ٩٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١١) مختصرا، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٥).

١٩٨٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة (الحديث ١٠٩٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٨).

قوله ﷺ: (ومثل المهجر، كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن أحمد، وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير: التبكير. ومنه الحديث لو يعملون ما في التهجير لاستبقوا إليه. أي: التبكير إلى كل صلاة. هكذا فسروه. قال القاضي، وقال الحربي، عن أبي زيد، عن الفراء، وغيره التهجير: السير في الهاجرة. والصحيح هنا: أن التهجير: التبكير. وسبق شرح تمام الحديث قريبًا.

ج ٨ / ٥٢ ب سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، بِمِثْلِهِ.

١٩٨٣ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ـ مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ ـ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ** ج ٨ / ٥٣ / ١ **طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ** / » .

١٧٣/٨ ـ باب : فضل من استمع وأنصت في [الخطبة][1]

١٩٨٤ ـ ١/٢٦ ـ وحدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** » .

١٩٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٠).

١٩٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٥).

قوله: (مثل الجزور، ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد الثاء، وفتح الميم. ونزلهم أي: ذكر منازلهم في السبق، والفضيلة. وقوله: صغر بتشديد الغين. وقوله: مثل البيضة، هو بفتح الميم، والثاء المخففة.

١٤٥/٦ قوله ﷺ (فإذا جلس الإمام طووا الصحف) وسبق في الحديث الآخر: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين: أن بخروج الإمام يحضرون، ولا يطوون الصحف، فإذا جلس على المنبر طووها. وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعود حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي، ومالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه: لا يستحب. ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب: أنه ليس من الخطبة.

قوله ﷺ: (من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام) وفي الرواية الأخرى: (من توضأ فأحسن

---

(1) في المخطوطة: الجمعة.

١٩٨٥ ـ ٢/٢٧ ـ **وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي / صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا » .

ج ٩ / ١/٢

١٧٤/٩ ـ باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس

١٩٨٦ ـ ١/٢٨ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا ، قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ / : زَوَالَ الشَّمْسِ .

ج ٩ / ٢/ب

١٩٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة (الحديث ١٠٥٠) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث ٤٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ١٠٩٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٤).

١٩٨٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٨٩)، تحفة الأشراف (٢٦٠٢).

الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب للرواية الثانية، وفيه استحباب وتحسين الوضوء. ومعنى إحسانه: الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة، والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه: أن النوافل المطلقة لا حد لها. لقوله ﷺ: «فصلى ما قدر له». وفيه الإنصات للخطبة، وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

١٤٦/٦ قوله ﷺ في الرواية الأولى: (ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن الجمهور. ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا: انتصت. وكذا نقله القاضي، عن الباجي، وآخرون: انتصت. بزيادة تاء مثناة فوق. قال: وهو وهم. قلت: ليس هو وهمًا، بل هي لغة صحيحة. قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: يقال: أنصت، ونصت، وانتصت، ثلاث لغات.

وقوله ﷺ: (فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان. فالاستماع: الإصغاء. والإنصات: السكوت. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1].

وقوله: (حتى يفرغ) من خطبته هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به،

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

١٩٨٧ ـ ٢/٢٩ ـ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا . زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي : النَّوَاضِحَ .

١٩٨٨ ـ ٣/٣٠ ـ **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ـ ، عَنْ أَبِيهِ / ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . ـ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ ـ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ .

٩٤/١/٣

١٩٨٩ ـ ٤/٣١ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ

١٩٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٨٦).

١٩٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في القائلة يوم الجمعة (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١٠٩٩)، تحفة الأشراف (٤٧٠٦).

١٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب وقت الجمعة (الحديث ١٣٩٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١١٠٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٥١٢).

وإن لم يكن مذكوراً. وقوله ﷺ: وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام. هو بنصب فضل وزيادة على الظرف. قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها. وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى: الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطيتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

قوله ﷺ: (ومن مس الحصا لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود. وقد سبق بيانه قريبًا.

قوله في حديث جابر: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت: بزوال الشمس. وفي الرواية الأخرى: حين تزول الشمس. وفي حديث سهل: (ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد ١٤٧/٦

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ .

١٩٩٠ ـ ٥/٣٢ ـ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / الْجُمُعَةَ ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ. ج ٩/٣ب

١٠/١٧٥ ـ باب : [ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة][1]

١٩٩١ ـ ١/٣٣ ـ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ . قَالَ : كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

١٩٩٢ ـ ٢/٣٤ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ـ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ / : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ . ج ٩/١٤

١٩٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٨٩).

١٩٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ٩٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (الحديث ٥٠٦)، تحفة الأشراف (٧٨٧٩).

١٩٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ١٠٩٤)، تحفة الأشراف (٢١٦٩).

الجمعة). وفي حديث سلمة: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء). وفي رواية: (ما نجد للحيطان فيئًا نستظل به) هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق: فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي، وروي في هذا أشياء، عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها. ١٤٨/٦
وقوله: نتتبع الفيء. إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير.

وقوله: (وما نجد فيئًا نستظل به) موافق لهذا، فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به،

---

(1) في المخطوطة: باب: الخطبة يوم الجمعة. ووجد في الهامش: باب: في الجلسة بين الخطبتين.

١٩٩٣ ـ ٣/٣٥ ـ | و |حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً . فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ . فَقَدْ ، وَاللهِ ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ .

١١/١٧٦ ـ باب : في قوله تعالى : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾

١٩٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ١٠٩٣)، تحفة الأشراف (٢١٥٦).

وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

قوله: (نريح نواضحنا) هو جمع ناضح، وهو: البعير الذي يستقى به. سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء أي: يصبه. ومعنى نريح، أي: نريحها من العمل، وتعب السقي فنخليها منه. وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي. قوله: كنا نجمع. هو بتشديد الميم المكسورة. أي: نصلي الجمعة.

قوله: (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم). وفي حديث جابر بن سمرة: (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس) وفي رواية: (كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك: أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب). وفي هذه الرواية دليل ١٤٩/٦| لمذهب الشافعي، والأكثرين: أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري، وأهل الظاهر، ورواية ابن الماجشون، عن مالك: أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على: أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه. وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً، وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء، وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب، ولا شرط. ومذهب الشافعي: أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي: أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ، مع قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وقوله: (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في: أنه يشترط في الخطبة الوعظ، والقرآن. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما، والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة، والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة، أو تسبيحه، أو تهليلة، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة، ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ.

قوله: (عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد: الصلوات الخمس لا الجمعة.

قوله: (إن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى

١٩٩٤ ـ ١/٣٦ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ / النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً . فَأُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً** ﴾[1] . ج ٩/ ٤/ب

١٩٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ ، وَلَمْ يَقُلْ : قَائِماً .

١٩٩٦ ـ ٣/٣٧ ـ **وحدّثنا** رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الطَّحَّانَ ـ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ الله ، قَالَ : كُنَّـا مَعَ / النَّبِيِّ ﷺ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، أَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ الله : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً** ﴾[1] ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ . ج ٩/ ١/٥

١٩٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (الحديث ٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ (الحديث ٢٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ (الحديث ٢٠٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾ (الحديث ٤٨٩٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الجمعة (الحديث ٣٣١١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٢٢٣٩).

١٩٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٩٤).

١٩٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٩٤).

لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً، فانزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[1] وفي الرواية الأخرى: (اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر، وعمر). وفي الأخرى: (أنا فيهم). فيه منقبة لأبي بكر، وعمر، وجابر، وفيه: أن الخطبة تكون من قيام، وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً. وأجاب أصحاب الشافعي، وغيرهم ممن يشترط أربعين: بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة. ووقع في صحيح البخاري: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير الحديث. والمراد بالصلاة: انتظارها في حال الخطبة، كما وقع في روايات مسلم هذه. ١٥٠/٦

قوله: (إذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق. والمراد: العير المذكورة في الرواية الأولى، وهي الإبل التي تحمل الطعام، أو التجارة. لا تسمى عيراً إلا هكذا. وسميت سوقًا؛ لأن البضائع تساق إليها. وقيل:

---

(١) سورة: الجمعة، الآية: ١١. (١) سورة: الجمعة، الآية: ١١.

١٩٩٧ ـ ٤/٣٨ ـ وحدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فِيهِمْ / أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ . ٩ ج ٥/ب

١٩٩٨ ـ ٥/٣٩ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ [1] بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

١٢/١٧٧ ـ باب : التغليظ[2] في ترك الجمعة

١٩٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٩٤).

١٩٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: قيام الإمام في الخطبة (الحديث ١٣٩٦)، تحفة الأشراف (١١١٢٠).

لقيام الناس فيها على سوقهم. قال القاضي، وذكر أبو داود في مراسيله: أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها، إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض ١٥١/٦
عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة. قال القاضي: هذا أشبه بحال الصحابة. والمظنون بهم: أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة. قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

قوله: (انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[1]. هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[2] مع قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[4] مع قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

قوله: (سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها. وقوله: ودعهم. أي: تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية. قالوا: في قول الله تعالى: ﴿ختم الله على ١٥٢/٦

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المخطوطة: في التغليظ.
(1) سورة: الجمعة، الآية: ١١.
(2) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.
(3) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٨.
(4) سورة: الحشر، الآية: ٧.

١٩٩٩ ـ ١/٤٠ ـ | **و حدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَلاَّمٍ ـ ، عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي : أَخَاهُ ـ ، أَنَّهُ سَمِعَ / أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

ع ٩ / ١/٦

١٣/١٧٨ ـ باب : تخفيف الصلاة والخطبة

٢٠٠٠ ـ ١/٤١ ـ حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً .

٢٠٠١ ـ ٢/٤٢ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، حَدَّثَنِي / سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً .

ع ٩ / ٦/ب

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ سِمَاكٍ .

١٩٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث ٧٩٤)، تحفة الأشراف (٦٦٩٦).

٢٠٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قصد الخطبة، (الحديث ٥٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القصد في الخطبة (الحديث ١٥٨١)، تحفة الأشراف (٢١٦٧).

٢٠٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٤).

قلوبهم﴾[1] أي: طبع. ومثله الرين فقيل: الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير من الأقفال، والأقفال أشدها. قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف، وأسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

قوله: (فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً) أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧.

[(1)٠٠٠/٠٠٠ ـ باب ـ: رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها](1)

٢٠٠٢ ـ ٣/٤٣ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » . وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى / ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله ، وَخَيْرُ الْهَدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » . ٩ ج / ١/٧

٢٠٠٣ ـ ٤/٤٤ ـ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٢٠٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٥٧٧) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: اجتناب البدع والجدل (الحديث ٤٥)، تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

٢٠٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٠٢).

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم مساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) ١٥٣/٦
في هذا الحديث جمل من الفوائد، ومهمات من القواعد، فالضمير في قوله يقول: صبحكم مساكم عائد على منذر جيش.

قوله ﷺ: (بعثت أنا والساعة) روي بنصبها ورفعها. والمشهور: نصبها على المفعول معه.

وقوله: (يقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرها.

وقوله: (السبابة) سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب.

وقوله: (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، ويفتح الهاء، وإسكان الدال

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٢٠٠٤ ـ ٥/٤٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ ع ٩/٧/ب

٢٠٠٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٠٢).

أيضًا. ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم: بالضم، وفي غيره: بالفتح. وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي: أحسن الطرق طريق محمد. يقال: فلان حسن الهدى. أي: الطريقة، والمذهب اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم، فمعناه: الدلالة والإرشاد. قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد. وقال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾(١) ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾(٢) و﴿هدى للمتقين﴾(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾(٤) أي: بيّنا لهم الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل﴾(٥) ﴿وهديناه النجدين﴾(٦). والثاني بمعنى: اللطف، والتوفيق، والعصمة، والتأييد. وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾(٧) وقالت القدرية: حيث جاء الهدي فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى، بقوله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾(٨) ففرق بين الدعاء والهداية.

قوله ﷺ: (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك. ومن المندوبة: ١٥٤/٦
تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، والربط وغير ذلك. ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة، وغير ذلك. والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة. ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا.

قوله: (كل بدعة). مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾(٩).

قوله ﷺ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾(١٠). أي: أحق. قال أصحابنا: فكان النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره، وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر، ووجب على مالكه بذله له ﷺ. قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٥٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢.
(٤) سورة: فصلت، الآية: ١٧.
(٥) سورة: الإنسان، الآية: ٣.
(٦) سورة: البلد، الآية: ١٠.
(٧) سورة: القصص، الآية: ٥٦.
(٨) سورة: يونس، الآية: ٢٥.
(٩) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٥.
(١٠) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

٢٠٠٥ ـ ٦/٤٦ ـ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ـ وَهُوَ : أَبُو هَمَّامٍ ـ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ،

٢٠٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٨) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح (الحديث ١٨٩٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٥٨٦).

قوله ﷺ: (ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي) هذا تفسير لقوله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد: العيال. قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا. المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع. فأوقع المصدر موضع الاسم. قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ: من ترك ديناً فعلي، أي قضاؤه فكان يقضيه، واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكرمًا؟ والأصح عندهم: أنه كان واجبًا عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله ﷺ، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين، إذا لم يخلف وفاء، وكان في بيت المال سعة، ولم يكن هناك أهم منه.

قوله ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريبًا لا تحديداً.

١٥٥/٦ قوله: (إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على: أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيمًا، وتحديده خطبًا جسيماً.

قوله: (ويقول أما بعد) فيه استحباب قول: أما بعد في خطب الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها. وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري بابًا في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود عليه السلام. وقيل: يعرب بن قحطان. وقيل: قس بن ساعدة. وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود. وقال المحققون: فصل الخطاب، الفصل بين الحق والباطل.

قوله: (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول) إلى آخره فيه دليل للشافعي رضي الله عنه: أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، وَكَانَ يَرْقِي / مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ . قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ : وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ » . قَالَ : فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَبَايَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَى

ج ٩ / ١/٨

ج ٩ / ٨/ب

قوله: (إن ضماداً قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح) أما ضماد، فبكسر الضاد المعجمة. وشنوءة بفتح الشين، وضم النون، وبعدها مدة. ويرقي: بكسر القاف. والمراد بالريح هنا: الجنون، ومس الجن. في غير رواية مسلم: يرقي من الأرواح. أي: الجن سموا بذلك؛ لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح. ٥٦/٦

قوله: (فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما: ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني: قاموس بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين. قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد ناعوس بالتاء المثناة فوق. قال ورواه بعضهم: ناعوس بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين، والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم. قال بعضهم: هو الصواب. قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى. وقال الحربي: قاموس البحر: قعره. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته، فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها، ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجًا. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجته. هذا آخر كلام القاضي رضي الله عنه. وقال أبو موسى الأصفهاني: وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين. قال: وفي سائر الروايات: قاموس. وهو وسطه ولجته. قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى. قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب، فيتحير فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها. ٥٧/٦

قوله: (هات) هو بكسر التاء.

قَوْمِكَ » قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي ، قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَـؤُلَاءِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً ، فَقَالَ : رُدُّوهَا ، فَإِنَّ هَـؤُلَاءِ قَوْمٌ / ضِمَادٍ . ج ٩/١/٩

٢٠٠٦ ـ ٧/٤٧ ـ **حدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»**.

٢٠٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٣٥٣).

قوله: (أصبت مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها. حكاها: ابن السكيت وغيره، الكسر أشهر.

قوله: (عبد الملك بن أبجر) بالجيم.

قوله: (واصل بن حيان) بالمثناة.

قوله: (لو كنت تنفست) أي: أطلت قليلاً.

قوله ﷺ: (مئنة من فقهه) بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة. أي: علامة. قال الأزهري، والأكثرون: الميم فيها زائدة، وهي مفعلة. قال الهروي، قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال القاضي عياض، قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية.

قوله ﷺ: (واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل. وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي: معتدلة. والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. ١٥٨/٦

قوله ﷺ: (وإن من البيان سحراً) قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي فيه تأويلان أحدهما: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتى يكسب من الإثم به، كما يكسب بالسحر. وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى أمتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر: الصرف، فالبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما تدعو إليه. هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار.

قوله: (عن أبن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل. قال: خطبنا عمار) هذا الإسناد مما استدركه

٢٠٠٧ ـ ٨/٤٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ / ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ** » . ٩ ج / ٩ ب

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِيَ .

٢٠٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١٠٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ٨٥ ـ (الحديث ٤٩٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخطبة (الحديث ٣٢٧٩)، تحفة الأشراف (٩٨٥٠).

الدارقطني، وقال: تفرد به ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ بحديث أبي وائل، فحدث به، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. هذا كلام الدارقطني، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود؛ لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته.

قوله: (فقد رشد) بكسر الشين، وفتحها.

قوله (أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي، وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان». والصواب: أن سبب النهي، أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز. ولهذا ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا ليفهم. ١٥٩/٦
وأما قول الأوليين فيضعف بأشياء منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما». وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا. والله أعلم.

قوله: (قال ابن نمير: فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو. قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو: الانهماك في الشر.

٢٠٠٨ ـ ٩/٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ / يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِكُ . ج ٩/١٠/١

٢٠٠٩ ـ ١٠/٥٠ ـ **وحدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ ، قَالَتْ : أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[1] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

٢٠١٠ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ / . ج ٩/١٠/ب

٢٠٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ (الحديث ٤٨١٩) وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ ـ (الحديث ٣٩٩٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر (الحديث ٥٠٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة (الحديث ١٤١٠)، تحفة الأشراف (١١٨٣٨).

٢٠٠٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠٠) مطولاً، و(الحديث ١١٠٢) و(الحديث ١١٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

٢٠١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٠٩).

قوله: (سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها. والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية. ١٦٠/٦

قوله: (ما حفظت قٓ إلاّ من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار قٓ: أنها مشتملة على البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة قٓ أو بعضها في كل خطبة.

قوله: (عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول.

---

(1) سورة: قٓ، الآية: ١.

٢٠١١ ـ ١٢/٥١ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ (1)ابْنَةِ حَارِثَةَ(1) بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَاحَفِظْتُ ﴿قَ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً.

٢٠١٢ ـ ١٣/٥٢ ـ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ / ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ | يَوْمٍ | جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

ج ٩ / ١/١١

٢٠١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٠٩).

قوله: (حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة.

قوله: (سعيد عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة، وهو: خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات.

قولها: (وكان تنورنا، وتنور رسول الله ﷺ واحداً) إشارة إلى حفظها، ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ: سعد بن زرارة وهو الصواب، وكذا نقله القاضي، عن جميع النسخ، وروايات جميع شيوخهم. قال: وهو الصواب. قال: وزعم بعضهم أن صوابه: أسعد. وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع، فإنه قال صوابه: أسعد. ومنهم من قال: سعد. وحكى ما ذكره، عن البخاري، والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال، فإنه قال في تاريخه: سعد. وقيل: أسعد. وهو وهم، فانقلب الكلام على الحكم. وأسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى، وعمره أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة؛ لأنه ذكر في المنافقين.

(1-1) في المطبوعة: بنت لحارثة.

٢٠١٣ ـ ١٤/٥٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، قَالَ : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ / الْمُسَبِّحَةِ . ٩ ج ١١/ب

٢٠١٤ ـ ١٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٤/١٧٩ ـ باب : [التحية والإمام يخطب][1]

٢٠١٥ ـ ١/٥٤ ـ **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ[2] بْنُ زَيْدٍ[2] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ ؟ يَا فُلاَنُ ! » قَالَ : لاَ . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[3] » .

٢٠١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين على المنبر (الحديث ١١٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (الحديث ٥١٥)، تحفة الأشراف (١٠٣٧٧).

٢٠١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠١٣).

٢٠١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (الحديث ٩٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (الحديث ١٤٠٨)، تحفة الأشراف (٢٥١١).

١٦١/٦ قوله: (عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة) هذا فيه: أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة. وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف، وبعض المالكية: إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

قوله: (بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟ قال:

---

(1) في المخطوطة: باب: اذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع.

(2-2) في المطبوعة: وهو: ابن زيد.

(3) زيادة في المخطوطة.

ج ٩ / ١/١٢

٢٠١٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، عَنِ ابْنِ / عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ .

٢٠١٧ ـ ٣/٥٥ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ـ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » ، وفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

ج ٩ / ١٢/ب

٢٠١٨ ـ ٤/٥٦ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ / بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ : « ارْكَعْ » .

٢٠١٩ ـ ٥/٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

٢٠٢٠ ـ ٦/٥٨ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا

٢٠١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٠٥).

٢٠١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (الحديث ٩٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٢)، تحفة الأشراف (٢٥٣٢).

٢٠١٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (الحديث ١٣٩٩)، تحفة الأشراف (٢٥٥٧).

٢٠١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (الحديث ١٣٩٤)، تحفة الأشراف (٢٥٤٩).

٢٠٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٢١).

لا . قال: قم فاركع) وفي رواية: (قم فصل الركعتين). وفي رواية: (صل ركعتين). وفي رواية: (أركعت ركعتين، قال: لا، قال: اركع). وفي رواية: أن النبي ﷺ خطب، فقال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، ١٦٢/٦

اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ[1] عَلَى الْمِنْبَرِ / ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » . ج ٩ / ١/١٣

٢٠٢١ ـ ٧/٥٩ ـ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

٢٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٦) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٤)، تحفة الأشراف (٢٢٩٤).

١٦٣/٦ وقد خرج الإمام ليصل ركعتين). وفي رواية: قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال: يا سليك قم واركع ركعتين، وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة، والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري، وغيره من المتقدمين. قال القاضي، وقال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما. وهو مروي، عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام. وتأولوا هذه الأحاديث: أنه كان عريانًا، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس، ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما. وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه.

وفي هذه الأحاديث أيضًا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط

---

(1) في المطبوعة: قاعد.

١٥/١٨٠ ـ باب : [حديث التعليم في الخطبة][1]

٢٠٢٢ ـ ١/٦٠ ـ وحدثنا شَيْبَانُ / بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً ، قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ[2] ﷺ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

٩ ع / ١٣ ب

١٦/١٨١ ـ باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة

٢٠٢٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الجلوس على الكراسي (الحديث ٥٣٩٢)، تحفة الأشراف (١٢٠٣٥).

من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال ١٦٤/٦
أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة، وقطع النبي ﷺ لها الخطبة، وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات. والله أعلم.

قوله: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه. قال: فأقبل على رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال، فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ: حسبت. ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم: خلت، بكسر الخاء، وسكون اللام، وهو بمعنى: حسبت. قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذاء: خشب. بالخاء، والشين المعجمتين. وفي كتاب ابن قتيبة: خلب. بضم الخاء، وآخره باء موحدة. وفسره بالليف، وكلاهما تصحيف. والصواب حسبت بمعنى: ظننت. كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

وقوله: (رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه) فيه استحباب تلطف السائل في عبارته، وسؤاله العالم. وفيه تواضع النبي ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم. وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته، وتعليمه على الفور. وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه، ويروا شخصه الكريم. ويقال: كرسي بضم الكاف ١٦٥/٦

---

(1) في المخطوطة: باب: التعليم للعلم في الخطبة.
(2) في المطبوعة: رسول الله.

٢٠٢٣ ـ ١/٦١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ : ابْنُ بِلَالٍ ـ ، / عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ! وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا [1]فِي الْكُوفَةِ[1] ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ع ٩/١/١٤

٢٠٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ | **و حدثنا** قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ / عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ سُورَةَ[2] الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَفِي الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . ع ٩/١٤/ب

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٢٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ٥١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٨)، تحفة الأشراف (١٤١٠٤).

٢٠٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٢٣).

وكسرها. والضم أشهر. ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل. ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقًا بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشي في أثنائها.

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة: سورة الجمعة. وفي الثانية: المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما. وهو مذهبنا، ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة، وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل، والذكر، وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التوبة. وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. ١٦٦/٦

(1-1) في المطبوعة: بالكوفة.

(2) في المطبوعة: بسورة.

٢٠٢٥ ـ ٣/٦٢ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ / حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . ع ٩ / ١/١٥

قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَرَأَ[1] بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ .

٢٠٢٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثنا** ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٠٢٧ ـ ٥/٦٣ ـ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ[2] حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[2].

٢٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ـ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (الحديث ١٥٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اجتماع العيدين وشهودهما (الحديث ١٥٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١)، تحفة الأشراف (١١٦١٢).

٢٠٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٢٥).

٢٠٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٢) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩)، تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد: بقاف، واقتربت. وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الجمعة، والمنافقين. وفي وقت: سبح، وهل أتاك. وفي وقت يقرأ في العيد: قاف، واقتربت. وفي وقت: سبح، وهل أتاك.

---

(1) في المطبوعة: يقرأ.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

١٨٢/١٧ ـ باب: ما يقرأ في يوم الجمعة

ع ٩/١٥/ب ٢٠٢٨ ـ ١/٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ /، عَنْ مُخَوَّلِ | بْنِ رَاشِدٍ |، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ.

٢٠٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

ع ٩/١/١٦ ٢٠٣١ ـ ٤/٦٥ ـ **حدثني** زُهَيْرُ / بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ

٢٠٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤ و١٠٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ١٤٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢١)، تحفة الأشراف (٥٦١٣).

٢٠٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٢٨).

٢٠٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٢٨).

٢٠٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل السجدة (الحديث ١٠٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).

قوله: (عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والواو المشددة. هذا هو المشهور الأصوب. وحكى صاحب المطالع هذا، عن الجمهور قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم، وإسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء، وكسر الطاء.

الْجُمُعَةِ : الٓمٓ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَىٰ (1) على الْإِنْسَانِ(1).

٢٠٣٢ ـ ٥/٦٦ ـ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِالٓمٓ تَنْزِيلُ ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً .

١٨٣/١٨ ـ باب : الصلاة بعد الجمعة

٢٠٣٣ ـ ١/٦٧ ـ **و حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ / أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً** » . ج ٩/١٦ ب

٢٠٣٤ ـ ٢/٦٨ ـ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً** » . ـ زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ ـ فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ .

٢٠٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٣١).

٢٠٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٥).

٢٠٣٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٢)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٧).

قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى: ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ السجدة وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود. ذكر مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. ١٦٧/٦

قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً). وفي رواية: (إذا صليتم بعد الجمعة، فصلوا أربعًا). وفي رواية: (من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصل أربعًا) وفي رواية: (أنه ﷺ كان ١٦٨/٦

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٢٠٣٥ ـ ٣/٦٩ ـ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ/ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ « مِنْكُمْ » . ج ٩/١/١٧

٢٠٣٦ ـ ٤/٧٠ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٢٠٣٧ ـ ٥/٧١ ـ | **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ / : أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ | صَلاَةِ | النَّبِيِّ[1] ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ يَحْيَى : أَظُنُّهُ[2] قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ . ج ٩/١٧/ب

٢٠٣٥ ـ حديث زهير بن حرب أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (الحديث ١٤٢٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٧)، وحديث عمرو الناقد وأبي كريب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٦٤).

٢٠٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٠)، تحفة الأشراف (٨٢٧٦).

٢٠٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (الحديث ٩٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (الحديث ٨٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الإمام بعد الجمعة (الحديث ١٤٢٦)، تحفة الأشراف (٨٣٤٣).

يصلي بعدها ركعتين) في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع. فنبه ﷺ بقوله: إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله ﷺ: من كان منكم مصليًا. على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيانًا؛ لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه وأولى به. ١٦٩/٦

قوله: (قال يحيى: أظنني قرأت فيصلي أو ألبتة) معناه: أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه: فيصلي. أو أجزم بذلك. فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة أو أجزم بها.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2) في المطبوعة: أظنني.

٢٠٣٨ ـ ٦/٧٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

٢٠٣٩ ـ ٧/٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ / ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . ع ٩ / ١/١٨

٢٠٤٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ **حدثنيه**[1] هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ

٢٠٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣١)، تحفة الأشراف (٦٩٠١).

٢٠٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٢٩)، تحفة الأشراف (١١٤١٤).

٢٠٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٣٩).

قوله: (ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة.

قوله: (صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي، واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها منهم: الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم. وكرهها ابن عمر، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي. وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

قوله: (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا: أن النافلة الراتبة، وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ / بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْإِمَامَ . ج ٩ / ١٨/ب

١٧٠/٦ التحول إلى بيته . وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة . وقوله: حتى نتكلم . دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه . والله أعلم .

obeikandi.com